عن صاحبه وباشرا ... [illegible] ... بناحو
الناظر عليه وأما إذا هو من أشه ... مع علمه باشتراكهما فجعله باشتراكهما
ص وكبيع وشجرة أو حامل بجزء من وبجعل معطوف على أن يشترياه والكاف للتمثيل فمثله مثل
شأن الشركة التولية والمعنى أن الرجل الذي يرغب الناس في الشراء منه لا يجوز له أن يبيع مال
رجل ... لأنه من باب الغش والتدليس على الناس وهذا لا يجوز ولا بد إجارة
... عن الشيخ الكبير ص وكبير رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو
الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه
كراؤهما ش عطف على قوله وفسدت باشتراك ... والمعنى أنه إذا اشترك ثلاثة في العمل فأتى
أحدهم برحى وأتى الثاني ببيت توضع فيه تلك الرحى وأتى الثالث بدابة تدور بها تلك الرحى
بأن جعلوا الشركة تكون فاسدة إذا لم يتساو كراء الثلاثة وعملوا بأيديهم على أن ما حصل
من الغلة يقسم بينهم أثلاثا وإذا وقعت على هذا الوجه فيرجع من له فضل على صاحبه
واليه الإشارة بقوله وترادوا الأكرية فإذا كان كراء البيت ثلاثة وكراء الدابة درهمين
وكراء الرحى درهما وأخذ مع صاحب الرحى لصاحب البيت درهما وأخذا فقوله وتساووا
في الغلة بيان لبعض المسئلة كما أشار له ... على أن كل واحد يأخذ من الغلة على قدر
مائه لجهالة وفهم منه أن الشركة إذا تساوى الكراء وما حصل يقسم أثلاثا
للاشتراك واحد ... صاحبه وجعله تت نفي ... حكم المسألة بعد الوقوع كما يعرف
من قوله وترادوا الأكرية وإن اشترط صاحب الرحى والبيت في عقد الشركة أن العمل على
رب الدابة بعد ... وعمل فإن الغلة كلها تكون له وكان عمله رأس المال وعلى صاحب الدابة
كراء المثل لصاحب الرحى ولصاحب البيت ... وإن لم يحصل له ربح ولا مفهوم لقوله وإن
اشترط عمل رب الدابة أي وإن اشترط عمل أحدهم بخصوصه وإنما خص المؤلف الدابة تبعا
للرواية ص وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع ش هذا شروع من المؤلف في مسائل
يقع فيها النزاع بين الشركاء والمعنى أن الشيء إذا كان بينهما على سبيل الشركة
عقارا لا ينقسم كالحمام والبئر والحانوت ونحو ذلك مما يحتاج إلى الإصلاح وأبى أحدهما أن
يصلح فإنه يقضى عليه بأن يعمر أو يبيع ممن يعمر جميع نصيبه لا بقدر ما يعمر به وإذا وقع
البيع فأبى الثاني أن يعمر فإنه يقضى عليه بمثل ما قضي به على الأول وشمل قوله ما لا
ينقسم الوقف فإنه كالملك هنا فيقضى على الممتنع من العمارة بها أو بالبيع كما هو ظاهر
وبانه في باب الوقف ما يفيد وصرح به في الذخيرة وغيرها عن المتقدمين وما قيل في هذا
من نفي العمارة يخالف المشترك الموقوف عليهما بغير صحيح وبعبارة ولو كان
أحد النصيبين موقوفة والآخر ملكا والغلة للوقف فيعمر الشريك ويباع في الغلة

قف على ما لا ينقسم

قف جواز بيع الموقف

وبوخذ

ويوخذ ... [illegible] ... وفهم من قوله لا ينقسم أن ما يمكن قسمته
إذا احتاج إلى الإصلاح وأبى البعض ... فإنه يقضى عليه بقسمه ولا بالبيع لأن الضرر
يزول بقسمه ص كذي سفل إن وهى ش ... كما يقضى ... بالعمارة أو البيع حيث
وهى أي ضعف لأن صاحب الأعلى له الانتفاع بالسفل وقول ... وإن كان الشريك
... إذ لا اشتراك هنا ولعله أطلق الشركة على المجاورة ...
ونحو ذلك وإذا سقط العلو على الأسفل فهدمه فيجبر رب الأسفل على أن يبنيه أو يبيع
ممن يبني حتى يبني رب العلو علوه فإن باع ممن يبني فامتنع من بنائه جبر المشتري
أيضا أن يبنيه أو يبيع ممن يبنيه والمراد بالسفل ما نزل عن الطويل لا الملاصق بالأ
رض لأنه قد يكون طباقا متعددة فالمراد بالسفل السفل النسبي ص وعليه التعليق
والسقف وكنس مرحاض ش يعني أن السفل إذا وهى وخيف على الأعلى أن يسقط فإنه
يقضى على صاحب الأسفل أن يعلق الأعلى لأن التعليق بمنزلة البنيان والبناء على صا
حب الأسفل وكذلك يقضى على صاحب الأسفل بالسقف لبيته لأنه أرض للأعلى وإنما
كان يقضى على صاحب الأسفل لأنه له عند التنازع كما يأتي وكذلك يقضى على صاحب
الأسفل بكنس بئر المرحاض الذي يلقي فيه صاحب الأعلى سقطاته لأنه يقضى له بذلك
ولو ادعى به ... كسقف السفل قاله ابن القاسم وأشهب وقال أصبغ وابن
وهب إنما ذلك على الجميع بقدر جماجمهم واستظهر ص لا سلم ش بالرفع عطف على التعليق
أي أن السلم الذي يصعد عليه صاحب الأعلى إلى علوه لا يقضى به على صاحب الأسفل بل
هو على صاحبه أي على المشهور والسلم هو الدرج الذي يصعد عليها والمراد
بالسفل بالنسبة لغيره فيشمل المتوسط فيلبس عليه سلم الذي فوقه فيدخل في ذلك ... في
التوضيح ص وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب
لا متعلق بلجام ش يعني أن صاحب العلو إذا أراد أن يزيد في البناء على علوه الذي دخل
عليه فإنه يمنع من ذلك ويقضى عليه بعدم فعله لأنه يضر ببناء الأسفل ...
إلا أن يزيد زيادة خفيفة لا يحصل منها ضرر ويرجع في ذلك لأهل المعرفة وكذلك يقضى
عند التنازع بالسقف لصاحب الأسفل لقوله تعالى لبيوتهم سقفا من فضة فأضاف
السقف للبيت والبيت للأسفل وأما بلاط الأعلى فليس لصاحب الأسفل وكذلك
يقضى بالدابة لراكبها ولا عبرة بالمتعلق بلجامها ... أو بينة فيعمل عليها
فإن كانا راكبين عليها فإنه يقضى بها للمقدم وإن كان كل على جانب فهي بينهما وإن كان معهما
ثالث في راكب على ظهرها فإنه ... الحكم في قوله وبعدم زيادة إلخ معطوف على شريك

Copyright © King Saud University